فلا جرت الثلاثة والتسعة وما بينهما على خلاف القياس وما دون ذا
على القياس اما انه ثابت باحد واحدى مكان وحد وواحد ويبني الجميع
على الفتح اما اثنى واثنتى فتعربهما كالمثنى واما ثماني فلك فتح
الياء واسكانها وبعل حذفها مع بقاء كسر النون ومع فتحها
والكلمة الثانية العشرة ترجع فيها الى القياس في التذكير
مع المذكر والتانيث مع المونث وتبنيهما على الفتح مطلقا واذا
كانت بالتاء تسكن شينها في لغة الحجازيين وكسرها في لغة تميم
وبعضهم يفتحها وفي تبيين ما ذكرناه انك تقول احد عشر عبدا
واثنا عشر رجلا بتذكيرهما وثلاثة عشر عبدا بتانيث الاول
وتقول احدى عشرة امرأة واثنتا عشرة جارية بتانيثهما
وثلاث عشرة جارية بتذكير الاول فلا اجاوزت التسعة عشر
في التذكير والتسع عشرة في التانيث استوى لفظ المذكر والمونثة
تقول عشرون عبدا وثلاثون امة وتمييز ذلك كله مفرد منصوب
نحو انى رايت احد عشر كوكبا ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
واما قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما فاسباطا
بدل من اثنتي عشرة والتمييز محذوف اي اثنتي عشرة فرقة ولو
كان اسباطا تمييزا لذكر العدد لان السبط مذكر وزعم الناظم
انه تمييز وان ذكر امما رجح ذكر التانيث كما رجحه ذكر كاعبان
ونص في قوله وكان بجنس دون ما ثنيت انثى ثلاث شخوص كاعبان
ونقص بمعصل ويجوز في العدد المركب غير اثني عشر واثنتي
عشرة ان يضاف الى مستحق المعدود فيستغنى عن التمييز نحو هذه
احد

احد عشر زيد ويجب عند البصريين بقاء البناء وحكى سيبويه الاعراب في
آخر الثاني كما في بعلبك وقال هي لغة رديئة وحكى الكوفيون وجها ثالثا
وهو ان يضاف الاول الى الثاني كما في عبد الله نحو ما فعلت خمسة عشرك
واجازوا ايضا هذا الوجه دون اضافة اعتبارا لا بقول كلف من عنائه
وتيغوته بنت ثماني عشرة من حجته بمصل ويجوز ان تصوغ من اثنين
وعشرة وما بينهما اسم فاعل كما تصوغ من فعل فتقول ثان وثالث
ورابع الى العاشر كما تقول ضارب وفاعل ويجب فيه ابدا ان يذكر مع المذكر
ويونث مع المونث كما يجب ذلك في ضارب ونحوه فلا ما دون الاثنين فانه
وضع على ذلك من اول الامر بفعيل وهو واحد والحادي اسم الفاعل المذكور
ان تستعمله بحسب المعنى الذي تريد على سبعة اوجه احدها ان تستعمله
مفردا ليفيد الاتصاف بمعناه مجردا تقول ثالث ورابع قال توهمت آياتٍ
لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع الثاني ان تستعمله مع اصله
ليفيد ان الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لا غير فتقول خامس خمسة
اي بعض جماعة منحصرة في خمسة ويجب حينئذ اضافته الى اصله كما يجب اضافة
البعض الى كله قال الله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين وقال
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وزعم ابو جعفر وقطرب
والكسائي وثعلب انه يجوز اضافة الاول الى الثاني ونصبه اياه كما يجوز
في ضارب زيد وزعم الناظم ان ذلك جائز في ثان فقط الثالث ان تستعمله
مع ما دون اصله ليفيد معنى التصيير فتقول هذا رابع ثلاثة اي جاعل
الثلاثة بنفسه اربعة قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ويجوز حينئذ اضافته واعماله كما يجوز الوجهان
في جاعل ومصير ونحوهما ولا يستعمل بهذا الاستعمال ثان فلا يقال ثاني واحد
ولا ثانٍ واحدا واجازه بعضهم وحكاه عن العرب الرابع ان تستعمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1